

التعليق على كتاب التمام (٢٨/٦٥) كتاب النكاح باب الطلاق وباب الرجعة من الحديث (٠٥٢١) (إلى الحديث) ٩٦٢١

محمد الشرافي

اقسم بالله احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الطلاق - [00:00:10](#) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق. رواه ابو داوود وصححه الحاكم ورجح ابو وحاتم ارساله عنه رضي الله عنه انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضي الله عنه رسول - [00:01:22](#)

صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء. متفق عليه. وفي رواية لمسلم مره فليراجعها - [00:01:42](#) ثم ليطلقها طاهرا او حاملا. وفي رواية اخرى للبخاري وحسبت عليه تطليقه. وفي رواية لمسلم كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سئل عن ذلك قال اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اراجعها ثم امهلها حتى - [00:02:02](#) تحيض حيضة اخرى واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك. وقال اذا طهرت اطلق او ليمسك وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:22](#)

يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن. وفي رواية لابي داوود قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فردها علي ولم يرها شيئا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة - [00:02:38](#)

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اداة فلو امضيته عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال - [00:03:00](#)

قال ايلعب بكتاب الله تعالى وانا بين اظهركم؟ حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله؟ رواه النسائي ورواه موثقون وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال طلق ابو ركانة ام ركانة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع امرأتك فقال اني - [00:03:21](#)

طلقتها ثلاثا قال قال قد علمت راجعها رواه ابو داوود وفي لفظ لاحمد طلق ابو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها واحدة فارجعها ان شئت. وفي وقد روى ابو داوود من وجه - [00:03:41](#)

اخر احسن منه ان ركانة طلق امرأته سهيمة البتة. فقال والله ما اردت بها الا واحدة. فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة - [00:04:01](#) رواه ابو داوود وصححه الحاكم. وفي رواية لابن عدي من وجه اخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح. وللحارث بن ابي اسامة من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق. فمن قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف.

وعن ابن - [00:04:22](#)

رضي الله عنهما قال اذا حرم امرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري ولمسلم عنه ايضا ولمسلم عنه رضي الله عنه اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها. وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على -

[00:04:42](#)

الله صلى الله عليه وسلم ودنى منها قالت اعوذ بالله منك. قال لقد عدت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري. وعن مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الخيرة فقالت خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا؟ قال مسروق لا ابالي اخيرتها واحدة او مئة

بعد ان تختارني؟ متفق - [00:05:04](#)

عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الرجل لامرأته امرك بيدك قال ثلاث. رواه النسائي وقال حديث منكر وقال عثمان رضي الله عنه في امرك بيدك القضاء ما قظت. رواه ابن ابي شيبة. وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله - [00:05:27](#)

عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك. رواه البزار وصححه الحاكم وهو معلول وله شواهد. وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا

طلاق له فيما يملك - [00:05:47](#)

ولا طلاق له فيما لا يملك. اخرج ابو داود وصححه الترمذي. ونقل عن البخاري انه اصح ما ورد فيه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امة ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم متفق عليه - [00:06:09](#)

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. رواه ابن ماجه صححه ابن حبان وقال ابو حاتم لا يثبت. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى - [00:06:28](#)

استيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق. رواه ابو داود وصححه ابن حبان باب الرجعة عن عمران ابن حصين رضي الله عنه انه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع ثم - [00:06:50](#)

ثم يقع بها طيب اصلي وراجع البلوغ يراجع لكن هنا الشيخ اختار جوابا ولم يشهد على انه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها. فقال طلقت لغير سنة - [00:07:07](#)

وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها. رواه ابو داود آ رواه ابو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح. واخرجه البيهقي بلفظين ان عمران ابن ان عمران ابن حصين رضي الله عنه سئل عن راجع امرأته ولم يشهد فقال في غير سنة فليشهد الان. رواه وزاد

- [00:07:29](#)

في رواية ويستغفر الله وعن ابن عمر رضي الله عنهما يقع انت اشكى عليك هذا؟ ايه نعم يقع عليك ثم يراجع في البلوغ فيطلق ثم يراجع اشكر عليه العطف بدون الرفع. اي نعم - [00:07:51](#)

احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها متفق عليه. احسنت باب الطلاق. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما

بعد - [00:08:19](#)

فان هذا باب مهم جدا وبعض العلماء يجعله كتابا يقول كتاب الطلاق والطلاق في اللغة مأخوذ من الاطلاق هو التخلية والترك واما في الاصطلاح الشرعي فهو حل قيد النكاح او بعضه - [00:08:41](#)

محل قيد النكاح يعني كامل اذا كانت اخر ثلاث طلاقات او بعض اذا كانت الأولى او الثانية وهذا باب مهم جدا لكثرة استعمال الناس له وحاجة اليه وكثرة الجهل فيه وايضا - [00:09:01](#)

كثرة المخالفات واعلم ان الطلاق الاصل فيه الكراهة ويدل ذلك القرآن والسنة على الصحيح قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فانافقوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع - [00:09:21](#)

قال العلماء لما ختم الله عز وجل الآية بهذين الاسمين الذي الذين يدلان على العلم والسمع اه دل على ان فيه نوع تهديد سميع عليم اي سميع لاقواله عليم بما فعل فقد يكون فيه شيء من العقاب - [00:09:43](#)

وايضا هذا الحديث حديث ابن عمر كما سوف يأتي والصحيح انه انه مقبول وانه يصح رفعه ثم ايضا ما يترتب على الطلاق من اه المفاسد على الزوجة وعلى الزوج ايضا وعلى الاولاد وعلى اهله - [00:10:05](#)

وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم طلاقها كسرا قالوا كسرها طلاقها وايضا لما يترتب عليه من آ اعدام مصالح النكاح من السكن ومن القيام على المرأة الى غير ذلك - [00:10:25](#)

نعم. احسن الله اليكم. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق. رواه ابو داوود وصححه الحاكم ورجح ابو حاتم ارساله. فيه ان الطلاق غير محبوب لله عز وجل - [00:10:47](#)

لما سبقنا ترتب عليه من المفاسد واعدام المصالح المترتبة على النكاح واجمع العلماء على ذلك اذا كانت الحال مستقيمة. اجمع العلماء على ان على كراهة الطلاق اذا كانت مستقيمة بين الزوجين - [00:11:05](#)

وبعض العلماء حرم ذلك. يعني يحرم الطلاق في هذه الحال اما اذا كان هناك اشياء اخرى فقد يجوز يكون مباحا وقد يجب للايلاء لو ان ثم لم يفى يعني الة ان حلف ان لا يعطى زوجته - [00:11:26](#)

فانه يجب عليه اما ان يفىء يكفر عن يمينه ويطأها او يجب ان يطلق او يجب ان اطلق وايضا وقد يحرم قد يحرم اذا كان البدعة اه كما سوف يأتي ولذلك نقول اخشى ان انسى نقسم الطلاق الى قسمين قسم جائز - [00:11:45](#)

وقسم محرم تأمل جائز اي من حيث ايقاعه ان يطلقها طاهرا في ابن عوف طاهرا بعد حيض لم يجامع فيه يعني بعد ان اغتسلت من حيض ما جامع يطلقها هنا - [00:12:07](#)

او وهي حامل اهو يا حامل طيب وهذا جائز واما المحرم فهو يطلقها وهي حائض او في طهر جامعها فيه وهي حائض وفي الظل نجامعها فيه ثم اذا طلقها طلاق الرجعية يعني بعد الاولى او الثانية وجب ان تبقى في البيت - [00:12:27](#)

وحرم ان يخرجها وحرم ان تخرج ويدل ذلك قول الله تعالى في اول سورة الطلاق يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن يعني مستقبلات عدة واضحة وهي ان تكون في طهر لم يجامعها فيه او حامل - [00:12:54](#)

طيب ثم قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن امر لها الزوج ان يخرجها من بيتها ثم ايضا نهاها هي ان تخرج. مع ان واحد من هذا الامر ان يكفي - [00:13:16](#)

لكن تأكيدا للامر واكثر الناس اليوم واكثر النساء والاولياء اذا طلقت خلاص خذها ثم يقول يلا خذي شنطتس او انقلعي او تاخذ شنطتها وتدبر او تكلم اه اخوانها وابوها وياخذها. ما يجوز هذا - [00:13:32](#)

هذا محرم يجب ان تبقى ولذلك يعني بعض النساء العاقلات وبعض الرجال ايضا يطلق يسكتون يعني وهذا اللي يعرفون الحكم يسكتون وربما تزيد الاحوال ويخليها ويراجعها ولذلك من حكم انها تبقى انه يرق لها ويخليها - [00:13:52](#)

ولذلك تؤمر الزوجة الرجعية تبقى وتزين للزوج قاعد يراجع فمن سوف يأتي في الرجعة كيف تكون واما العدة فسوف تأتي ان شاء الله تعالى وان المعتدات آ انواع. نعم اقرأ. احسن الله اليكم - [00:14:15](#)

وعنه رضي الله عنه انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعده وان شاء طلق قبل ان يمس. فتلك العدة - [00:14:36](#)

التي امر الله ان تطلق لها النساء متفق عليه. وفي رواية لمسلم فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا. وفي رواية اخرى للبخاري وحسبت عليه تطلقه. وفي رواية لمسلم كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سئل عن ذلك قال اما انت طلقته واحدة او اثنتين فان رسول الله - [00:14:56](#)

صلى الله عليه وسلم امرني ان اراجعها ثم امهلها حتى تحيض حيضة اخرى. واما انت طلقته ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من

طلاق وبانت منك وقال اذا طهرت فليطلقها اذا طهرت فليطلق او ليمسك. وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي - [00:15:16](#) اذا طلقت النساء فطلقوهن في قبور عدتهن. وفي رواية لابي داوود قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فردها علي ولم يرها شيئا هذه مسألة من المسائل الكبرى في باب الطلاق - [00:15:36](#)

والمسائل الكبرى في باب الطلاق في الحيض والطلاق في طهر جامعها فيه والطلاق ثلاثا هذه المسائل التي فيها معتكك والطلاق في الحيض اختلف العلماء في اختلاف كثيرا وقد ذكر ابن القيم رحمه الله ادلة كل فريق - [00:15:52](#)

في غير كتاب من كتبه ومن العجايب انك اذا قرأت القول الاول يرحمك الله وادلته قلت هذا القول الذي لا بعده ولا قبله خلاص هذا الراجح ثم يذكر القول الثاني فتترك القول الاول - [00:16:14](#)

ولما سرد الادلة ادلة الفريقين وانتهى قال هذا ما تيسر يعني كان ايضا باقي وما رجح سبحان الله ذكر ادلة فريقين وما رجح ابن القيم والجمهور وعليه الائمة الاربعة على ان الطلاق في الحيض يقع - [00:16:34](#)

مع التحريم يحرم ان يطلقها في الحيض ولكن لو طلق وقع في الاثم وطلقت ويشرع ان يراجعها بل يجب ان يراجعها لقول النبي صلى الله عليه وسلم مروا فليراجعها مره امر - [00:16:57](#)

اللام للتوكيد فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر يعني المحيضات التي طلقها فيه ثم تحيض مرة ثانية ثم تطهر ثم ان شاء طلق في اغلى تجديد والقول الثاني ان الطلاق في الحيض لا يقع - [00:17:19](#)

يأثم ولا يقع لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا قد عمل عمل ليس عليه امر الله ولا امر الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:17:41](#)

لان الله عز وجل يقول فطلقوهن لعدتهن ومعنى العدتهن تفسر الرواية اذا اطلقت النساء فطلقوهن في قبل عدتهن يعني مستقبلا عدة واضحة لان زلقت الحيض ما تبدأ ما تحسب هذه الحيضة ولا الطور الذي بعدها - [00:17:56](#)

طيب وايضا رواية فرد علي ولمرها شيئا وغيرها من الادلة ابن القيم رحمه الله ذكر ادلة كثيرة وعلى كل حال شيخ يختار هذا وهذا ايضا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:18:18](#)

واختاره الشيخ ابن باز اخيرا كان الشيخ ابن باز رحمه الله يقول بقول الجمهور ثم رجع عنه وفي شرح بلوغ المرام صرح بذلك لانها لا تطلق وعلى كل حال لوقعت بهذه المساعي نرجع فيها الى القاضي - [00:18:35](#)

يرجع فيها القاضي وما حكم به مضي نعم احسن الله اليكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب - [00:18:53](#)

ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اداة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم بعده وعن محمود بن اليبس رضي الله عنه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثة جميعا فقام غضبانه ثم قال اي - [00:19:09](#)

بكتاب الله تعالى وعد بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله؟ رواه النسائي ورواه موثقون وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال طلق ابو ركانة ام ركانة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع امرأتك فقال اني طلقته - [00:19:27](#)

ثلاثة قال قد علمت راجعها رواه ابو داوود وفي لفظ لاحمد طلق ابو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها واحدة فارجعها ان شئت. وقد روى ابو داوود من وجه اخر احسن منه ان ركادة طلق امرأته سهيمة - [00:19:48](#)

فقال والله ما اردت بها الا واحدة. فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم. طيب هذه المسألة الثانية الكبرى وهي الطلاق ثلاثا المطلق ثلاثا وهذا ايضا الطلاق ثلاثا هنا ايضا قد يقع في حيض - [00:20:08](#)

وقد يقع فطر جمع فيه. المسألة خطيرة. لكن لو طلقها ثلاثا في حال الجواز في طهر لم يجامعها فيه او هي حامل. فهل يقع او لا؟ نقول انه هذا محرم - [00:20:25](#)

فالطلاق ثلاثا محرم بل ظاهر آآ فعل النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر فعل الصحابة انه محرم تحريما شديدا فان النبي صلى الله

عليه وسلم قام غضبان يعني زعلان اتم الغضب - [00:20:41](#)

حتى من شدة غضبه قام واحد من الصحابة قال يا رسول الله اقتله هذا مجرم هذا تأملوا هذا وما اكثر فعل الناس اليوم وجاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما - [00:20:59](#)

فقال اني طلقت امرأتي مائة طلقة مئة قال ابن عباس بانك ثلاث او وقع عليه بانك ثلاث وسبعا وتسعين طلقة اتخذت بها آيات الله هزوا تأملوا هذا يعني يستهزأ آيات الله - [00:21:17](#)

لأن الله عز وجل يقول فطلقوهن لعدتهن والطلاق الثاني والثالث وما بعده لغير عدة واضح ولا لا ولذلك يشدد في مسألة هذه الطلاق انطلق ثلاثا لا تنطلق ثلاثا تبي تطبخ خلاص طلقها وخلها تمشي - [00:21:45](#)

يعني طلقها واعدها وخلها تخلص عدتها وتروح لهذا وشو؟ وش عجلك؟ محل اني ماسك بحلقك لكن يا اخواني ترى اكثر المطلقين اليوم يطلق وهو زعلان غضبان ما تلعب آيات الله عز وجل ولا بالطلاق - [00:22:05](#)

يعني نسأل الله السلامة والعافية كالمناقين يعني ترى هذا نظيره للنفاق. كيف النظر نظيرهم؟ نقول نظيرهم انهم ما يسخرون وينكتون الا على اهل الدين طيب روحوا نكتوا على غيرهم لا على اهل الدين القضاة على طلبة العلم على الهيئة طيب روحوا للكفار - [00:22:23](#)

غيرهم بما انه استهزأ اصلا ما ما ينبغي للمسلم يكون ساخرا ضاحكا في الناس لكن لو افترضنا جدلا الايمان لا لا هذا الذي طلق ذا اي غضب طلق ثلاثا اقول ان هذا محرم لكن هل يقع ام لا - [00:22:48](#)

اكتر العلماء على وقوعه شف تأمل هذا اكثر العلماء على ان من طلق ثلاثا مضى حديث عمر رضي الله عنه من العجائب اه في مسائل في حديث عمر الناس يا اخواني البيع صح؟ يبيع - [00:23:10](#)

الطلاق الثلاثة. شو المسألة الطلاق محيط. طلاق في الحيض. عمر عمر. عمر ماذا فعل حديث ابن عباس الناس يطلقون الثلاث ثلاث هذا الحديث فيه الطلاق ثلاثا يقع او لا يقع - [00:23:37](#)

يثبت عمر انه كان لا يقع ثم سيوقع عليه. ايه. سبحان الله هذي هذي من المسائل التي حكي الاجماع عن وجهين هذه المسائل قال بعض العلماء الطلاق ثلاثا لا يقع بالاجماع - [00:23:58](#)

وقال اخرون بل يقع بالاجماع واضح؟ هذي المسائل النادرة واظن فيه مسألتان اخريان او ثلاث. حكي الاجماع الوجهين قال بعض العلماء ما يقع ابدا بالاجماع وقال بعض العلماء بل باجماع يقع - [00:24:13](#)

الثلاث ولا لا؟ يقول هنا كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وستين ثلاثة عمر طلاق واحدة مضى عليه الامر انتهى بالاجماع ما حد يقول ثلاثة - [00:24:34](#)

وامضى عمر بمحضر من الصحابة وسكتوا كلهم صار اجماعا واضح ولا لا طيب عمر لماذا ترك السنة لان عمر هذا هذا عمر موب انت؟ هذا عمر ابن الخطاب. ماذا فعل؟ تأديبا للناس - [00:24:50](#)

تأديبا لهم ولذلك يقول يقول ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم في انا ما الذي يعجلك الطريق ثلاثا؟ ما تبي زوجتك طلقها كما قال ربك عز وجل وذاك الطلاق السني ان يطلقها في حي في طهر لم يجامعها فيه او وهي حامل طلقة واحدة يتركها حتى تنتهي عدتها - [00:25:14](#)

هذا الطلاق السني الجائزة اما هذا الطلاق فمحرم. فاذا التزمته نلزمك اياه ولذلك هذه المسألة من من يعني اعوص المسائل لكن يقال فيها والله اعلم ان القاضي ينظر ولذلك مسألة طلاق يعني انصحكم يا اخواني لا تتدخل فيها - [00:25:36](#)

والله لو علم عنك انك طالب علم تفتي في الطلاق يقطعون بابك بل يجيك في تالي الليل يطلق واحد يطلق يقلقونك وقد سألت شيخا رحمه الله وهو يقول بعدم وقوع الطلاق في الحيض ولا بالطلاق ثلاثا. يقع واحدة يقول يقول شيخ افتي بقولك - [00:26:01](#)

قال لا وانتهرني بل بغى يصفقني مع اني مب توني جاية يعني بعد مدة وقد حضرت عنده البلوغ والزاد زاد درست بنفسني ومر معنا مرارا وسمعت مرارا يفتي بذلك افتي بقولك - [00:26:25](#)

لا يعني النوم سهلة سمعت الشيخ سماحة المفتي عبد العزيز ال الشيخ يسأل مرارا عن مسائل الطلاق يقول شوفها في المجلس نشوف المجلس نشوف الاخوان اي مجلس كبار العلماء وهو كبيرهم ما يفتى فيها - [00:26:47](#)

المسألة مي بسهولة المسألة خطيرة جدا ولذلك لا تتجرأ ردهم المحكمة رده خله رح انت اللي طلقت انت المحكمة رفقت بالدعوة بعض الناس وهو قاعد ربما جوالين واحد يكلم من واحد لا ما يقع ما يقع ايوه اصل ذا الليل استهتار هذا - [00:27:13](#)

هذا ملعب هذي يعني يجب على طالب العلم ان يخاف ربه ولا يتزين بهذه المسائل. بعض الناس يتزين بالفتوى بهذه المسائل يقول بعض السلف كان بعض من يعني ادركنا من يسأل وهو يرعد - [00:27:38](#)

يرعد يخاف هذي مسألة ذي اما تحللها لزوجها وهي محرمة او تحرمها عنه وهي حلال. فلماذا؟ من ايش يدخلك مسألة مي بسهولة جدا ذي من تمكن من العلم وكبرت سنه كثرت تجاربه - [00:28:02](#)

فايضا ينبغي ان ان يبهدل اللي يطلق به يبهدل به رح جيب ابوها روح جيبها وواعدهم الاسبوع الجاي ولا جو قال والله مشغول لا لا تعالوا الاسبوع الجاي طيب حنا جايبين في الاربعين دقيقة مو مشكلة خلص روحوا المحكمة تبون افتيكم والله مشغول - [00:28:21](#)

خله اذا جاء مطلق مرة ثانية يسكت يعظ لسانه عشان ما يطلق المسار الطلاق والله يجيني الرسائل قال انا طلقت ثلاث مرات وش الكفارة ما شاء الله عليك افتي نفسه طلقتة انا وش كفارتني؟ - [00:28:39](#)

هذا قرار المحكمة ما عندك فتوى ان شاء الله تفتي نفسك كفارة ولا نعطيهها. انا حلفت بالطلاق ومين اعطي الكفارة؟ تعطي الكفارة؟ عطاها ابليس اللي خلقك طلق يجب على طالب العلم ان يؤدب الناس - [00:28:57](#)

شرع الله عز وجل مو بملعبة بعض الناس يعني عنده شي من الغفلة والله يا اخي مسكين ومن يروح له مسكين والله انت تفتي وتروح لئار جهنم تحللها زوجته وهي حرام او العكس - [00:29:21](#)

لا لا خله الان حتى حتى البنيات يطلقن في اولى ابتدائي يطلق. تسمع ابوها واخوانها وعمها وربيعها والحريم يطلقن علي الطلاق مثل ذبيحتك الله المستعان على كل حال اذا فالمسألة خطيرة جدا واكثر العلماء يوقعها ثلاثا وتبين - [00:29:38](#)

والقول الثاني انها لا تقع نعم احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه ابو داود وصححه - [00:30:01](#)

او الحاكم وفي رواية لابن عدي من وجه اخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح وللحارث ابن ابي اسامة من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والعتاق. فمن قالهن فقد وجبن - [00:30:16](#)

ضعيف. هذه اربع مسائل الطلاق والرجعة النكاح اولاً ثم الطلاق ثم الرجعة والعتاق هذا امر مستقل. عتاق يعتق عبده هذه مسائل خطيرة هذه ما فيها لعب قلت اذا نطقت اللسان خلاص - [00:30:33](#)

اللهم الا من قال اردت ان اقول طاهرا فقلت طالق ووثقنا منه يمكن الشيخ يمشيها اما من قال طالب والله امزح معه امزح انت امزح خلاص حنطقت ورجعتها امشي كلكم يعني امزح عليكم يلا كلكم عتق معتقين راحوا كلهم امزح ما في مزح - [00:30:55](#)

مسائل خطيرة جدا. واضح ولا لا طيب مثال النكاح يشكل اقول النكاح لو قال مثلا زوجتك بنتي هذي قال قبلت وتمت الشروط وانتفت الموانع خلاص وقع على رأي كثير من العلماء - [00:31:24](#)

والقول الثاني انه لابد من رضاها يكون هذا مقدم على جميع الجميع يكون هو الاولى ونقول يلا ترضين به؟ رضيت خلاص نعقد له نعم احسن الله اليكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا حرم امرأته ليس بشيء. وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. رواه البخاري. ولمسلم عنه رضي الله - [00:31:43](#)

عنه اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها. هذي ايضا المسائل المهمة اذا قال لزوجته انت عليه حرام او علي الحرام ماذا يحصل؟ نقول هذا لا يحصل لا يحصل من الاحوال. الحالة الاولى - [00:32:09](#)

ان يريد الخبر يقول زوجتي علي حرام خبر بس نقول انت كذاب زوجتك حلال مهيب حرام من قال لك انها حرام واضح؟ اراد الخبر هذا يندر لكن لو حصل نقول انت كذاب ولا عليك شيء - [00:32:27](#)

الثاني ان يريد الطلاق فهذا اذا نواه يعني اراد قال علي حرام اراد ان يطلق فيقع لانه كناية وقد اقترنت بالنية فيقع الثالث ان يريد الظهار حرام يعني لا تحل لي كما لو قال انت عليك ظهر امي - [00:32:46](#)

اهذا ظهار؟ لان اللفظ صالح وقد اقترنت بالنية فيصح الثالث الرابع ان ينوي اليمين واليمين هو ان يريد ان يقدم او يحجب يعني علي زوجتي علي حرام ان لم اسافر - [00:33:12](#)

زوجتي علي حرام ام ان سافرت يعني يقدم ويحجم هذا يمين فين قال؟ الله مات علي الحرام ما لي نية فاختلف العلماء فيها واختار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله انها يمين - [00:33:32](#)

انها يمين واضح ولا لا؟ وقول ابن عباس اذا حرم امرأة ليس بشيء يعني ليس طلاقا وقوله وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم آآ عليه اما الطعام - [00:33:50](#)

العسل او الامة الله عز وجل قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم. امر الله عز وجل بالكفارة واذا قال اذا حرم الرجل على المرأة فهي من يكفرها يعني اذا لم ينوي شيء او اراد التحريم فقط - [00:34:08](#)

اراد تحريم نعم احسن الله اليكم. وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك قال لقد عدت بعض عظيم الحقي باهلك رواه البخاري. هذي امرأة محرمة - [00:34:25](#)

وقيل قيل انها قال هذا سبب من ذي الجون وقيل انها كانت اميرة وكانت فارهة الجمال وانها كان عندها كبر فالله اعلم. وقيل لا انها لما اوتي بها لادخالها على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:43](#)

اتاه بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. فرأينها جميلة جدا. قالوا ها بان يميل لها. قال شوفي. اذا دنا منك قولي اعوذ بالله من فانك تحظين عنده يعني يبحبك اكثر فقالت هذا - [00:35:05](#)

النبي طلقها قالت اعوذ بالله منك ماذا بعد هذا الحق بيهلك فلما بعد ذلك قالت انها التعيسة فالله اعلم على كل حال فيها روايات في الحديث في البخاري وغير البخاري - [00:35:22](#)

طيب في هذا ان كناية الطلاق طلاق الحق بهذه كناية اذا اقترنت اقترنت بالنية فانها تطلق وفيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم لله وفيه مشروعية اعادة من استعاذ بالله. وقد قال صلى الله عليه وسلم ومن استعاذ بالله فاعيدوه - [00:35:41](#)

نعم احسن الله اليكم وعن مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الخيارة فقالت خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم افكاد طلاقا؟ قال مسروق لا ابالي اخيرتها واحدة او مئة بعد ان تختارني. متفق عليه. بعده - [00:36:01](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الرجل لامرأته امرك بيدك؟ قال ثلاث رواه النسائي وقال حديث منكر وعن عثمان رضي الله عنه في امر في امرك بيدك القضاء ما قضت رواه ابن ابي شيبه. هذه - [00:36:21](#)

فيما لو جعل الطلاق الى يد المرأة واقول هذا كالتوكيل واما فرضه في العقد فلا يجوز لان الطلاق بيد الزوج لكن بعد ان يتزوج بعد ان يتزوج ويملك الطلاق - [00:36:40](#)

له ان يوكل ومن مؤمن له ان يوكل زوجته وقولها رضي الله عنها بل قول المسروق سألت عائشة رضي الله عنها الخيرة الخيرة يعني التخيير وبشير الى آآ قول الله تعالى - [00:36:58](#)

فيا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تريدين الحياة الدنيا وزينتها. فتعالين متعنن وسرحن سراحا جميلا. وان كنتن ان الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات من كل اجر عظيما. فالنبي خير ازواجه فاخترته رضي الله عنهن اجمعين - [00:37:13](#)

ولم يتمد اصلا ولو اختارت المرأة للطلاق طلقت لكن هل تطلق واحدة او اكثر قال بعض العلماء لها ان تطلق ثلاثا. هذا حديث ابي هريرة. وان اختار اثنتين تطلق ثنتين. والصواب ان الرجل لا يملك - [00:37:33](#)

الثلاث اصلا على الصحيح. فكيف اذا خيرها؟ فلو اختارت فنتطلق واحدة وتكون رجعية ان كانت الاولى او الثانية لكن هل من الحكمة ان الرجل يخير زوجته الجواب لا الا اذا وصلت الحال - [00:37:51](#)

الى الاغلاق كما لو قالت خلاص ابدا ما ارجع اليك سووا اللي تبي ما ارجع اكمل ركعات سيئة فقال يعني سوف اتغير وسوف يعني اه

افعل ما تريدن والطلاق بيدك - [00:38:11](#)

اما تغيرت ترى الطرق بيدك مثل هذه الحال قد يقال لا بأس بذلك لانها خلاص اغلق الامر. وهذا قد يكون بعض الناس صعب مخدرات او ربما ما يصلي يعني في المسجد مهوب كافر من ترك الصلاة لكن - [00:38:30](#)

او ايضا معاملة سيئة ووصلت الحائط طلقت الطلاق عند المحكمة مثلا فقالت قال ذات تائب اتوب الى الله خلص اذا ما تغيرت ترى الامر بيدك فهذا مثل هذا لا بأس - [00:38:47](#)

ان بعض الناس من حبه لزوجته والتضحية ومن الطلاق بيدك مسكينة ترش واحد ازين منك وتروح تقول طلقتك نعم احسن الله اليك وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك. رواه البزار وصححه

الحاكم - [00:39:03](#)

وهو معلول وله شواهد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا - [00:39:27](#)

ولا طلاق له فيما لا يملك. اخرج ابو داود وصححه الترمذي ونقل عن البخاري انه اصح ما ورد فيه طيب في هذين الحديثين ان الطلاق لا يقع الا بعد النكاح - [00:39:40](#)

طيب وصورة هذا ان يطلق امرأة في الشارع. ترى انت طالق ما يمكن ذا طيب والعلماء ينقسمون هذه الى حالين الحالة الاولى ان يكون الطلاق منجزا يعني على امرأة ما بعد عقد عليها ما بتزوجها - [00:39:55](#)

هذا بالاجماع ما يقع لكن لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او تزوجن بني فلان فزوجتي طالق يعني اللي بتزوجها بعض العلماء يوقعه هذا هذا معلق فكأنه يقول اذا تزوجتها طلقت - [00:40:16](#)

اين ملكة يقع الشرط؟ ولا لا؟ لكن جمهور العلماء وهو ظاهر هذين الحديثين على انه لا يقع الطلاق ما ملك احد تنام ما ملكه طيب وكذلك العتق يقول يجي له واحد عنده عبيد - [00:40:38](#)

قال خلاص كلكم احرار الله يذكرك محروم قال حررت قل ما تملك انت وهذا ايضا بالاجماع لكن لو قال ان ملكت عبد فلان فهو حر. بعض العلماء يوقع والصواب انه لا يقع. فاذا ملكه واوقعه - [00:40:56](#)

طيب النذر كذلك لو قال لله علي نذر ان البيت هذا وقف بيت من؟ قال له بيت ابراهيم ما ملكته ما ما يقع واضح ولا لا؟ اذا فلا نذر الا بعد ملك - [00:41:13](#)

نعم احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم - [00:41:29](#)

متفق عليه هذا حديث عظيم وفيه فرج لان الشيطان يوقع في القلوب ما لا يطاق بل حتى ان الصحابة رضي الله عنهم قالوا يا رسول الله انه يقع في انفسنا ما اللون خرا من السماء فتتخطفنا الطير احب الينا - [00:41:42](#)

نتكلم به فقال او جدت وقد يشتموه؟ قال نعم. قال الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة وفي لفظ قال ذاك صريح الايمان. فما يقع في قلب الانسان فيما يتعلق بزوجه او ببيع او بشراء او حتى بالله - [00:42:00](#)

عز وجل او اعتراضه على القدر كل هذا ما يؤاخذ الانسان به ما لم يتكلم. واورد المؤلف رحمه الله هذا الحديث في هذا الباب لانه قد يقع في القلب انه يطلق زوجته - [00:42:19](#)

من داخل اطلق الثلاث عالق ما عليك شيء فان نطق قل نطق ترتب عليه الا اذا كان الانسان موسوسة. موسوسة عميقة واضح ولا لا؟ الموسوس يا اخواني ما يؤاخذ بشيء - [00:42:32](#)

ولذلك اذا سألك احد وانت اهلا للسؤال فانت ترى تستشف منه حتى بعضهم يقول متطلقني صامت وكذا والله اني اني مسكر براطمي واني طلقته انا ما عليك شيء انت لو نطقت بالطلاق ما يقع الطلاق لانك انت موسوس هذا مريض - [00:42:54](#)

وما يترك الشيطان العب بالناس نعم احسن الله اليكم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان

الله تعالى وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - [00:43:16](#)

رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان وقال ابو حاتم لا يثبت هذا الحديث وان كان لا يثبت مستقلا الا ان شواهد كثيرة بصح غير واحد من اهل العلم وكذلك معانيه في القرآن - [00:43:32](#)

النسيان والاكراه وكذلك الخطأ قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا. قال الله قد فعلت وقال سبحانه اه من كفر بالله بعد ايمانه الا من اكره وقلب مؤمن بالايمن ولكن منشرح بالكفر صدره - [00:43:47](#)

فاهل الكفر وهو اعظم من الطلاق او غيره ما يقع. اذا وقع بالخطأ والنسيان. اذا فمّن اخطأ او نسي او السكن فعل شيء فلا شيء عليه ابدأ بحق الله عز وجل. لكن ان كان ترتب عليه شيء من حق الناس فانه لا يأتّم لكن يعوضه. كما - [00:44:09](#)

جهل وذبح شاة جاره ما عليك اثار لكن عوضه طيب اذا فهذه الثلاث موانع التكليف نعم وهذي من رحمة الله عز وجل بالامة نعم احسن الله اليكم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:44:29](#)

رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق. رواه ابو داود وصححه ابن حبان طيب هذي الثلاث من مواد التكليف ايضا ومما لا يؤاخذ به الانسان اذا كان صغيرا غير مكلف - [00:44:50](#)

اذا كان مجنونا غير مكلف. اذا كان نائما غير مكلف حال نومه كما لو بك وهو نائم الناس بجنبه قال زوجي طالق عبيدي احرار اتراني لفلان عنده عشرة الاف اما هذا نائم - [00:45:10](#)

اذا استيقظ يؤاخذ بكلامه. اذا فهي الثلاث ما يكلف الانسان بما فعل فيها ولا ولا تكلم لكن ان احدث شيء على الغير كما لو المجنون كسر بيت جاره نقول لوليه يلزم بدفع تعويض. طيب وقوله رفع القلم المراد هنا قلم التكليف وليس قلم القدر. قلم القدر يمضي ويكتب - [00:45:31](#)

بكل شيء. نعم. احسن الله اليكم باب الرجعة. الرجعة في اللغة من الرجوع والعود والرد. والمراد هنا اعادة مطلقة غير بائن الى النكاح الاولى او الثانية فله يرجعها واما الثالث فانها ليس يرجعها - [00:45:56](#)

طيب وفي القرآن قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا نعم احسن الله اليكم عن عمران ابن حصين رضي الله عنه انه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها - [00:46:19](#)

فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها. رواه ابو داود هكذا رواه ابو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح واخرجه البيهقي بلفظ ان عمران بن حسين رضي الله عنه سئل عن راجع امرأته ولم يشهد فقال في غير سنة فليشهد الان - [00:46:42](#)

وزاد الطبراني في رواية ويستغفر الله وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها متفق عليه. في هذه الاحاديث - [00:47:03](#)

مشروعية الرجعة ومشروعته يشهد عليها. اما حديث ابن عمر فيه الخلاف السابق هل ما وقع من ابن عمر طلاق ام لا وقد سبق معنا جمهور انه طلاق والقول الثاني ليس طلاقا. يعني ما فعله ابن عمر ليس طلاقا لان ليس عليه امر الله هو امر الرسول صلى الله عليه وسلم. على كل حال آآ - [00:47:17](#)

حديث عمران واضح وهو موقوف وله حكم الرفع وقد دل على ذلك القرآن. قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم. واقموا شهادة الله. طيب فانه اذا طلق الانسان يشهد. واذا راجع يشهد - [00:47:37](#)

يشهد من؟ نقول يشد من تقوم به الحجة اه سواء من اقاربه او من اقاربها او من اصدقائها او اصدقاء وزملاءها في العمل ما يلزم ان يخبر احدا من اقاربه لكن يشهد - [00:47:53](#)

فاما الطلاق على فم الاشهاد على الطلاق فليس بواجب واما الطلاء وما الاشهاد وعلى الرجعة فالصوم انه واجب. وان كان كثيرا من كثير من العلماء يقولون حتى هذا ليس واجبا - [00:48:05](#)

الاشهادة الرجعة واجب وهذا مما يضبط الامور لان الانسان ربما تسول نفسه وقد اكتملت الثلاث ان يبقى مع زوجته ولا سيما اذا كان

يحبته تحبه وعنده باولاد فربما سول لهم الشيطان ان يبقوا هذا زنا نسأل الله السلامة والعافية - [00:48:21](#)

تضبط الامور نقول يجب على من على من راجع ان يشهد. ويسن جدا لمن طلق ان ان يشهد ايضا طيب ثمان الرجعة لابد لابد فيها من شروط. الشرط الاول الشرط الاول ان تكون المرأة رجعية. يعني ان تكون - [00:48:42](#)

الطقة الاولى او الثانية اما اذا كانت الثالثة فانها لا ترجع الثاني الشرط الثاني الا يكون الطلاق على عوض ان كان على عوض منها او من غيرها فانها لا ترجع - [00:49:00](#)

ابكيف ترجع؟ نقول بعقد جديد ما في مراجعة منه. الطقة مضت على كل حال. لكنه ان اراد ان يرجع فلا بد من عقد جديد. لابد من رضاها لابد من ولي ومن شهود ولا بد من يعني ايضا مهر لانه نكاح جديد - [00:49:17](#)

طيب الثالث ان تكون هذه المطلقة مدخولا بها او مخلوما بها على خلاف فان كانت لم يدخل بها وطلقها خلاص تبين. ما لها رجوع عليها لانه بمجرد طلاقها تميل غير المدخول بها. قال الله تعالى فما لكم عليه من عدة تعتدونها. لانه تبين. طيب الثاء - [00:49:37](#)

الا تكون طقة الثالثة وقد هذا ما ظمانا طيب وهل يشترط؟ ها؟ تكون في العدة احسنت الا تكون قد خرجت من عدة نعم هذا ايضا ظروري طيب وهل يشترط ان يدرس سلاح - [00:50:02](#)

ولهذا نص القرآن قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك يعني في العدة ان ارادوا اصلاحا اصلاحا ما المراد بالاصلاح؟ المراد السلاح نبقياها في في يعني عصبته ويستمر النكاح. خلاف ذلك ان يريد ان يطول عليه - [00:50:21](#)

بيخلياها لين يبقى لها يوم او يومان من العدة ثم يراجعها ثم يطلقها تعتد ثم شوي راجعها ثم طلقها فهذا لا يريد الاصلاح فلو رأى القاضي يرجع ايضا القاضي ان يمضيه اذا تبين له انه انما يريد اضرار بها فهذا قول وجيه جدا وهو ظاهر القرآن - [00:50:41](#)

طيب بماذا تحصل الرجعة؟ هذه مسألة مهمة. الجواب بالكلام يقول راجعت زوجتي او راجعتها وهل يشترط ان يعلمها الجواب لا ما يستوعب ان الله عز وجل قال وبعولتهن حق بردهن في ذلك حق ممن؟ حق منها ومن اوليائها - [00:51:08](#)

لكن لابد ان يشهد لابد ان يشهد ولا سيما اذا كانت قربت من النهاية وهي تبغضه ربما تنكر قل ما راجعني او راجعني بعد بعد آآ الخروج من العدة ويشهد ويثبت التاريخ - [00:51:30](#)

طيب اذا بالقول هذا بالاجماع. وهل يحصل الرجعة بالجماع اذا وطأها قال بعض العلماء نعم ولولا لو ليمين الرجوع ان هذا الرجل وهي زوجة والصواب انه لا يحصل الا بالنية. اذا جمعها مع النية - [00:51:49](#)

هذا رجوع والا يعني قد فعل محرما لا نقول انه زنا لكن فعل محرما ولا ترجع بذلك والله تعالى اعلم انتوا تسألون بدون اوراق ابراهيم اللي لا بد يكتب ورقة احسن - [00:52:12](#)

احسن الله اليكم. يقول آآ في قول عمر رضي الله تعالى عنه فلو امضيته ما معنى امضيته؟ جزاكم الله خيرا. امضيته يعني اوقعنا عليهم ما نطقوا به فاذا قال انت طالق بالثلاث وانت طالق انت طالق ولا يبرد التوكيد اراد ثلاثا فانه يبدي عليهم ان يوقع - [00:52:49](#)

ثلاثة عليهم فتبين منها خلاص الا بعد زوج احسن الله اليكم يقول هل في التخيير لا بد من ان يلفظ الرجل بالطلاق ام يكتفي؟ ويقع ويقع باختيار الزوجة التخيل انه ما هو في الطلاق يخيره في ماذا؟ يعني في الطلاق في البقاء - [00:53:13](#)

لبش تدخين مثلا دخيلك تبقى عند بيته وتروح وهي عند اهلها التخيير انما هو في الطلاق فقط احسن الله اليكم يقول احسن الله اليكم ما المقصود بقوله على ان يكون الطلاق على ان يكون الطلاق على عوض - [00:53:35](#)

الى عوض يعني دفعت مالا تقول طلقني بهذا. ومر معنا امس الخلع ثم بالمال. فاذا كان على مال فانه لا يرجع لان هذا تدفع المال لو كان بيده بيده الرجوع لا فائدة من دفع المال - [00:53:53](#)

نعم احسن الله اليكم قل احسن الله اليكم هل الشرط المعلق في شيء لا يعلق يقع اعد قل هل هل الشرط المعلق في شيء لا يعلق يقع ايه هل الشرط المعلق بشيء لا لا يملكه يقع - [00:54:11](#)

لا مر معنا لو قال مثلا ان ملكت ان زوجت هذه المرأة فاذا طالق الصبر ما يقع وهكذا لو قال الملك هذا العبد فهو حر لا يقع لان لا طلاق

لا تطلق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك احسن الله اليكم يقول تطلق زوجته في الليل وفي الصباح ذهبوا به الى طبيب نفسي فاخبره الطبيب انه يفعل اشياء ولا يدري بها فهل وقع الطلاق - 00:54:52

هذا ينظر فيه لان بعد كل من طلباه انا مريض نفسي او غضبان اسأل الله السلامة سكران ومخدرات ما يسلم الامر لبسوه يعني تدرس حالته. لا تدرس حالته فيتحقق انها في غير اختياره فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تطلق في اغلاق - 00:55:09

احسن الله اليكم خليفة الدوسري يقول ما حكم الحلف بالطلاق على شخص بالغداء؟ وفقكم الله؟ وهل عليه كفارة يمين هذا مثل الحرام الحلف بالطلاق مثل اي الحرام آآ يعني كثير من العلماء يمضيه - 00:55:29

كثير من العلماء يمضي لو قال علي الطلاق يمضيه بل يمضيه ثلاثا علي الطلاق كل الطلاق يعني كيف؟ اكثر العلماء على انه اذا قال علي الطلاق ولم يحصل طلقت ثلاثا لانهم يوقعون الثلاثة الاكثر جمهور العلماء - 00:55:47

وبعض العلماء قال ان هذا منزلة اليمين وكما تقدم من الكلام يرجعه المحكمة خليه يروح المحكمة قاليه يدقق نفسه ويعطون مواعيد الشيخ بعدين لحقوا القضاة يا شيخ علي. ها؟ والله بعدين لاحقون القضاة على علي الطلاق هذي. خلصت درجات عليها -

00:56:05

هذا خلهم ينضبطنون خل قاضي يبهزل بيقول لا تقرب زوجتك عقب شهرين يجيك الموعد تعب لا تقربها عشان ما يتجرأ اذا حلف يترك الحلف بالله ويحلف بالطلاق من العجائب ان واحد في ليلة عرسه طلق بالثلاثة - 00:56:23

دخلت عليها احسن الله اليكم اه سؤال خارج خديجة تقول احسن الله اليكم من شعر بدنو اجله ويخاف ان عليه حقوقا لاجل ولا يعلمهم ممن تعامل معهم منذ زمن اثناء دراسته - 00:56:41

او ان كان معلم مع طلابه او موظف مع زملائه ولا يمكن الوصول لهم الان ما العمل الذي يكفر ذلك هذا ما تيقن اذا لم يتيقن فالاصل براءة الذمة على صبغات الذمة ولايرادات هذي اللي يمكن والله ما يمكن نقول له ما يمكن الاصل براءة الذمة فان لم يتيقن الانسان شيئا - 00:56:59

فانه ليس عليه شيء فان تيقن فهنا اذا جهل من له الحق يتصدق عنه يتصدق به عنه مضمونا معنى مضمونا يعني لو جاء ولو بعد حين يعلمه يخبرك قال صدقت لك عندي مئة ريال تصدقت بها - 00:57:23

عك فينا مضافة له والا يعطيه المئة وتصير الصدقة له بك يا شيخ الحق غير مالي عندي مثل في عرضه او ولا يستطيع الوصول اليه. ما له داعي حقوق غير مالية مثل العرض والغيبة يدعو له ويكفي - 00:57:41

احسن الله اليكم طبت ها لا خلاص اذا قالت امرك بيدك فلوقات طلقت نفسي واحدة طلقت هو اعطاها هذا كما لو وكل قال انت يا فلان رح زوجتي طلقها خلاص مثل هذا - 00:57:57

يقول احسن الله اليكم لعلمكم تعيدون لنا شرح الخلاف من حيث وقوع الطلاق من عدمه في المسائل الكبرى الدرر الجديد ذا لا ما يدرس الله عليك. هذا في مجلس اخر او شيء - 00:58:33

احسن الله اليكم هذا يسأل يقول اذا المرأة طلبت الطلاق من زوجها لانه يرسل على النت نساء كافرات بحجة الدعوة. ثم تطلع الزوجة على الفيس وغير ذلك يرسلها يرسل لها كلام حب وغيره كلام غير جائز ويطلب منها ان ترسل له دعوة ليذهب ويترك ابناؤه ولم يعد الى البلد مرة ثانية هرب من المسؤولية هل - 00:58:51

ام لا؟ اعد اعد العبارة فيها ركاكة ولد المرأة طلبت الطلاق من زوجها لانه يرسل على النت لنساء كافرات بحجة الدعوة ثم تطلع الزوجة على الفيس ترى غير ذلك يرسلها كلام حب وغيره كلام غير جائز ويطلب منها ان ترسل له دعوة ليذهب ويترك ابناؤه. ولم يعد الى

البلد مرة ثانية هروبا من - 00:59:17

مسؤولية هل يجوز لها ام لا الله المستعان. قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة طلبت الطلاق من غير لا بأس فحرام عليها الجنة هذا الاصل فاذا صار عليها بأس وعليها ضرر - 00:59:48

فتطلب لكن الان لو طلقها هذي المرأة زوجها تقول هرب من البلد ماذا تستفيد ان كانت تقبلها اتزوج او يصير لي يعني فرص للعيش

منها في الدولة تجعل مثلا اه اشياء مساعدات لمن لا زوج لها وهذا الرجل هرب منها - [01:00:06](#)

فتطلب تذهب المحكمة يحصل عليك ترى بعض الناس ترى بعض الناس يذهب من بلده من قلة العيشة وربما هو رأسا لهذه المرأة اللي

قالت من اجل يعني يذهب الى تلك البلاد ويعمل ثم يرجع - [01:00:26](#)

فتتأني في الأمر يقع بين عند بعض الناس وان شاء الله قليل الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل يحاول يطلع على جهازها وعلى

جوالها والمرأة كذلك حريصة على ان ترى ما في جوال الرجل لعله راسه لاحد لعله كلم احد. احسنت. هذا غلط. قال الله تعالى -

[01:00:43](#)

ولا تجسسوا ولا تجسسوا وربما يبتلى الانسان بما لا تحمد عقباه تتجسس حتى ربما يرى مراسلات بينها وبين اختها او خالتها او عمته

ثم يرضى انها مع رجل يطلقها لا تتجسس لكن لو غلب على ظن الانسان ورأى قرائن - [01:01:03](#)

هنا لا بأس لا يكون الانسان خبا وآآ لكن ايضا لا الاصل عدم عدم التجسس ابدا لكن لو كانت هناك قرائن وادلة خلاص هذا يسأل

الانسان مغفلا نسأل الله ان يسترها. كذلك المرأة ما لها داعي - [01:01:25](#)

تبقى زوجها واططر عليه لكن لو رأت يعني قرأنا ايضا كثيرة واضحة اه تعمل بما فيها. احسن الله اليكم جلول العمر يقول هل الحلف

بالطلاق شرك اذا قال بالطلاق او والطلاق هذا شرك - [01:01:44](#)

او الا فيكون في معنى اليمين. اذا كان علي الطلاق هذا بمعنى اليمين. احسن الله اليكم. موسى السلام يقول احسن الله اليكم ما

توجيهكم ونحن نسمع ان نسبة الطلاق تزيد في المجتمع - [01:02:02](#)

والله طلبة العلم يوعون الناس وايضا ولا سيما الشباب قبل الزواج. الان سبحان الله اكثر من يطلق الجدد اكثر يطلق المتزوجون

الجدد. اللي قد له مع زوجته. قلت يا اخي ما يطلق غالبا - [01:02:16](#)

لكن الشباب انت غالب فيوعى ولذلك بعض الجمعيات الخيرية عندهم برامج جيدة مساعدات لكن يربطون مساعدة بان يدخل دوره

قبل الزواج للرجل والمرأة هذا جيد. وقد حدثت ان الذين دخلوا هذه الدورات ما طلقوا - [01:02:32](#)

وحصل خير وجهات طيبة بارك الله فيكم يعتاب عن هذي بالكلمات العامة في الخطب يوجه الناس يستفيدون. بارك الله فيك -

[01:02:52](#)